

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 43.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتنمية الأحياء البحريّة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مصادقة وتحصيل الفحص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شمش

رئيس مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 43.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربيه الأحياء البحريّة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

### مادة فريدة

يافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربيه الأحياء البحريّة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

\*

### اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في مجال الصيد البحري وتربيه الأحياء البحريّة

إن حكومة المملكة المغربية

حكومة جمهورية الكونغو،

المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"

برغبة منها في تقوية علاقات الصداقة التي تربط بين البلدين

ووجهها منها بالذور الملايين التي تأبه قطاع الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به في تسييرها الاقتصادية والاجتماعية؛

واقتناعاً منها بالأهمية التي يوليها المحافظة على المخزونات السمكية وحماية البيئة البحريّة، وعزمها على ضمان

الحافظة والتثبيت المقلالي للموارد الحية كل في منطقته الاقتصادية الخاصة، بما فيه مصلحتها المشتركة؛

وافتتاحاً منها في تقوية التعاون في مجال تجارة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

واعتباراً لمقتضيات القانون الدولي من أجل تجارة الصيد المسؤول والتشاركية المسؤولة لموارد الصيد؛

وافتخاراً لأهمية المساعدة التقنية وتبادل التجارب من أجل الملاحة ومحاربة سياسات تجارة الصيد البحري؛

واعتقاداً منها لإرادة الطرفين المتعاقدين في إرساء شراكات نشطة ومتينة قادرة على دعم تنمية الاستثمارات في كلا

البلدين؛

اتفقا على ما يلي:

#### المادة 1

#### الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق لتنمية التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد البحري وتربيه الأحياء البحريّة والأنشطة المتعلقة بهما. وتشمل هذه المعايير على وجه المتصدر التكامل البحري والبحث العلمي السمكي وتربيه الأحياء البحريّة وتثبيت المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تدوين وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد وتجارة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية الشراكة.

## المادة 2

### التعاون في مجال التكوين

اتفق الطرفان المتعاقدان على تهيئة التعاون في مجال التكوين البحري واستكمال الخبرة لفائدة أطعمرها عبر المجال برامج مشتركة للتكنولوجيا في الصيد البحري وتربيه الأحياء البحريه وصناعات الصيد وذلك عبر ما يلي:

- تعزيز التعاون بين مؤسسات التكوين في الصيد في البلدين، وإعداد برامج تكوين مشتركة،
- تنظيم الزيارات البيداغوجية لفائدة المديرين والمكونين والمؤطرین التابعين لمؤسساتهما التكوينية وذلك من أجل تبادل خبراتها،
- تقديم منح دراسية من أجل التكوين،
- المشاركة في المناورات والدراسات الخاصة وورشات التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تكتسي مصلحة مشتركة،
- التبادل الدوري لكل الواثق والمعلومات الضرورية في الميادين المرتبطة بالتكوين في الصيد البحري والصناعات ذات الصلة.

## المادة 3

### التعاون في ميدان البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما العلمي عبر:

- إعداد والجاري برامج ومبادرات للبحث ذات فائدة مشتركة من أجل تدبير عقلاني ومستدام للموارد البحرية الحية وحماية جودة ونقاوة المياه البحريه،
- تبادل المعلومات ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي والتي لها تأثير على تدبير وتنمية المصايد وأسواق منتجات البحر،
- تؤامة مؤسسات البحث في مجال الموارد البحرية وعلم البحار وتربيه الأحياء البحريه.

كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول الأنظمة المعول بها في كلتا البلدين من أجل تهيئة المصايد وتنمية تربية الأحياء المائية ويفيد كل طرف متعاقد على المتعاقد الآخر بخبراته في هذا المجال.

4 مئا

التعاون في مجال حرمة الأحياء البحرية

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال تنمية مشاريع تربية الأحياء البحريّة، ولهذا الغرض، يشجعان ما يلي:

- أ- شئنة التعاون بين المؤسسات الوطنية المكلفة بالتنمية وتطوير عربية الأحياء البحريّة في البلدين،

المتعاقدين والتي تكتسي أهمية مشتركة،

جـ- التبادل الدورى للوثائق والمعلومات فى مجال تربية الاحياء البحرية.

تمكّن الشراكة قطاعاً عاماً - خاص من أجل إنجاز مشاريع في تربية الأحياء البحريّة.

5 جمی

التعاون في ميدان تدريب المصايد وتأهيل الصيد التقليدي

اتفق الطرفان المتعاقدين على تبادل الخبرات في الصيد واقتراح ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتأمين المحافظة على هذه الموارد مثل الطوبل والاستغلال الأمثل للموارد السمكية.

تقى، كذا، عا، تدا، التجارب في تنظيم وتأطير الصد التقليدي وعجمة مراكز الصيد.

ويشجعان وضع المساعدة التقنية رهن إشارة الجانب الكوتوولي لدعم المجهود التي تبذلها السلطات الكوتوولية من أحرا، تأهل، بناءً تقييم المنتجات البحريّة على مستوى قرى الصيد وقطع التغذية المجهزة.

6

#### التعاون في مجال تمويل وتسويقه لمنتجات الصيد

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربها في مجال تسيير أسواق السمك للبيع الأولى والأنظمة المعلوماتية من أجل تقييم مسار المنتجات السمكية والمراقبة المرتبطة بالسلامة الصبحية وكذا تسويتها.

7831

百川

<sup>١٠</sup> العقاد، ثقة زاد، المارد الحبة، الشهادة بين الفاعلين المتصادف في مجال التأمين والتسويق.

علاوة على ذلك، يتعهد الطرفان المعقدان على تجنب الشراكة قطاع عام - خاص في مجالات الصيد وتجربة الأحياء البحرية وتلبية احتياجات البحر.

كما يعيشان، القطاع الخاص، في كلا البلدين الالغاثات في ديناميكية الشراكة.

#### المادة 8

##### التعاون في مجال مكافحة الصيد غير القانوني وغير المسموح به وغير المنظم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، طبقاً للقوانين الوطنية للبلدين، على تئمnia التعاون في مجال مخariة الصيد غير القانوني وغير المسموح به وغير المنظم عبر تبادل المعلومات المتعلقة بخريطة المصطادات في موانئ أي من الطرفين المتعاقددين، وكذا المعلومات حول أنشطة السفن التي يشتغل بها في ممارستها للصيد غير القانوني وغير المسموح به وغير المنظم.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال مخariة الصيد غير القانوني وغير المسموح به وغير المنظم ينبع على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقددين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان أيضاً على تبادل الخبرات الخاصة بالإجراءات التقنية والقانونية المعهود بها في كلا البلدين لأجل مخariة الصيد غير القانوني وغير المسموح به وغير المنظم خصوصاً أنظمة تعقب المصطادات وتتبع يواخر الصيد عبر الأقمار الصناعية.

#### المادة 9

##### التعاون في إطار المنظمات الجماعية والدولية

يتشاروn الطرفان المتعاقدان من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الجماعية والدولية المختصة في ميدان الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به.

#### المادة 10

##### تنفيذ النشطة وبرامج التعاون

لتطبيق هذا الاتفاق، تتجزء برامج وأنشطة مشاركة الطرفين المتعاقددين، يتم تحديدها داخل لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، والتي يمكنها خلق لجنة أو عدة لجان فرعية متخصصة لهذا الغرض.

#### المادة 11

##### لجنة المتابعة

تحدث لجنة متابعة تكلف بالشهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وحسن تسييره. تحدد هذه اللجنة البرامج والإجراءات التي يتعين تنفيذها بشكل مشترك بين الطرفين المتعاقددين وضمان تطبيقها.

تقوم هذه اللجنة بوضع حصيلة البرامج السنوية للتعاون وتحديد الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التعاون المعينة باتفاق مشترك وصادق عليه من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدتين.

تُبْعِيَّم هذه اللجنة سنوياً بالتعاون بال المغرب والكونغو بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدتين. وإذا دعت الضرورة لذلك، يجوز عقد دورات استثنائية بين الدورات العادية.

#### المادة 12

##### تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف تام عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هنا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدتين في إطار لجنة المتابعة.

#### المادة 13

##### التعديلات والتعديلات

عندما يتطرق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينهما على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحديد هذه التعديلات أو الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزأاً لا يتجزأاً من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب متطلبات المادة 14 من هذا الاتفاق.

#### المادة 14

##### مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه ويدخل نهائياً حيز التنفيذ جاريًّا أشعار الطرفان المتعاقدان بعضها البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لديهما.

يرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائياً بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاثة سنوات.

يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في 22 فبراير 2006، ويحل محله.

#### المادة 15

##### الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدتين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هنا. ويسري هذا الإنهاء بعد إشعار كنائي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

تبقي مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه أو انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كلياً عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

حرر ببرازيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نسرين أصلين باللغتين العربية والفرنسية، وللحصين مما فرض  
المجية.

عن  
حكومة جمهورية الكونغو  
عن  
حكومة المملكة المغربية

جان كلود ثاكوسو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
وكوئولي الخارج

عزيز أخوشن  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
وتنمية القروية والمياه والغابات